

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 2024.02.24 .. بتاريخ 2024.02.24

بفتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم الهندسة الاجتماعية

بمديرية التنمية الاجتماعية

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 158.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم الهندسة الاجتماعية بمديرية التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) قسم الهندسة الاجتماعية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقديم مهام رئيس(ة)

قسم الهندسة الاجتماعية بمديرية التنمية الاجتماعية، مرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma) ؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكdal الرباط من 04 سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi - public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عوادب حيار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 24.14.8. ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤.١٤.٨

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الطفولة
بمديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرير ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم الطفولة ب Directorate of Protection of Children and Adolescents and the elderly بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقليد مهام رئيس(ة) قسم الطفولة:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقليد مهام رئيس(ة)

قسم الطفولة بمديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين، مرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma) ؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط من 18 سبتمبر 2024 إلى غاية 04 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi - public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 04 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواطف حيار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢٤٠٢٠٢٤

بفتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم المرصد الوطني للمرأة
بمديرية المرأة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم المرصد الوطني للمرأة ب Directorate générale de la femme et de l'enfance بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقليد مهام رئيس(ة) قسم المرصد الوطني للمرأة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقليد مهام رئيس(ة)

قسم المرصد الوطني للمرأة بمديرية المرأة، مرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma) ؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط من ١٨ سبتمبر 2024 إلى غاية ٤ سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: ٢١ سبتمبر 2024

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواد حيار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 24750 بتاريخ 02 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المديرية المسؤولة الشاغر رئيس قسم الميزانية والتجهيز
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرير ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم الميزانية والتجهيز ب Directorate générale des ressources humaines et financières et de l'équipement (DGRHFE) بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) قسم الميزانية والتجهيز:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقديم مهام رئيس(ة)

قسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، مرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من ٠٤ سبتمبر ٢٠٢٤ إلى غاية ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤ داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: ٢٠٢٤

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواد حيار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 14 بتاريخ 24 02 سبتمبر 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر
رئيس مصلحة الإستغلال بقسم الأنظمة المعلوماتية
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة الإستغلال بقسم الأنظمة المعلوماتية ب Directorate des Ressources Humaines et Financières et de la Gouvernance générale.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال، جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفى فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقىد مهام رئيس (ة) مصلحة الاستغلال.

المادة الرابعة:

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma)؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من ٢٠٢٤ إلى غاية ١٨ داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: ٢٠٢٤ سبتمبر ٠٢

وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عوالي بوصب ميار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

..... 02 15.1.2024

..... بتاريخ 15.1.2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولة الشاغر

رئيس مصلحة تنسيق برامج المساواة بقسم تمكين المرأة

بمديرية المرأة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام العليا ب مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربیع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولة الشاغر رئيس مصلحة تنسيق برامج المساواة بقسم تمكين المرأة ب Directorate of Women.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) مصلحة تنسيق برامج المساواة جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) مصلحة تنسيق برامج المساواة الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقىد مهام رئيس (ة) مصلحة تنسيق برامج المساواة.

المادة الرابعة:

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma) ؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من ... ٢١ سبتمبر ٢٠٢٤ إلى غاية ... ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤ ، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في:

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواطف حيار

٢١ سبتمبر ٢٠٢٤

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 24/152..... بتاريخ 2024.00.00.02.....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر
رئيس مصلحة دعم مبادرات النساء بقسم تمكين المرأة
بمديرية المرأة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة دعم مبادرات النساء بقسم تمكين المرأة ب Directorate.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) مصلحة دعم مبادرات النساء، جميع الموظفات والموظفيين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) مصلحة دعم مبادرات النساء الموظفات والموظفوين المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقىد مهام رئيس (ة) مصلحة دعم مبادرات النساء.

المادة الرابعة:

ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من ... 01 سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 ، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عوالي بغيار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

2024 سبتمبر 02

..... رقم 24.15.3 بتاريخ

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولة الشاغر
رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بقسم الميزانية والتجهيز
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشئون العامة
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولة الشاغر رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بقسم الميزانية والتجهيز ب Directorate générale des équipements et de la maintenance (DGETM) بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشئون العامة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التجهيزات والصيانة، جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين توفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التجهيزات والصيانة الموظفات والموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقديم مهام رئيس (ة) مصلحة التجهيزات والصيانة.

المادة الرابعة:

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma)؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من 18 سبتمبر 2024 إلى 01 ديسمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواد حيار